



أكَدَ وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ الْأَمْرِيْكِيَّةِ مَايِكَ بُومِبِيُو عَلَى أَنَّ عَمَلِيَّةَ إِعَادَةِ الْإِعْمَارِ فِي سُورِيَا لَا يَمْكُنُ الشُّرُوعُ فِيهَا أَوَّلَ حَدِيثٍ عَنْهَا قَبْلَ التَّوْصِلِ إِلَى حلِّ سِيَاسِيٍّ.

وَقَالَ بِيَانٌ صَارَ عَنْ وزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْأَمْرِيْكِيَّةِ إِنَّ "الْوَزَيْرَ بُومِبِيُو وَالْمَبْعُوثَ الْخَاصَّ دِي مِيَسْتُورَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَى جَمِيعِ الْأَطْرَافِ الْمَعْنَيَّةِ اتَّبَاعَ الطَّرِيقِ السِّيَاسِيِّ، وَأَنَّ مِنَ السَّابِقِ لَوْاْنَهُ أَيِّ حَدِيثٍ عَنِ إِعَادَةِ إِعْمَارِ فِي ظَلِّ غِيَابِ الْحَلِّ السِّيَاسِيِّ هَنَاكَ".

وَنَوَّهَ الْبَيَانُ إِلَى أَنَّ "الْحَلِّ السِّيَاسِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَّ وَفَقَ قَرَارِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ الدُّولِيِّ 2254 الَّذِي يَقْضِي بِإِصْلَاحِ الدُّسْتُورِ وَإِجْرَاءِ اِنتِخَابَاتِ حَرَةٍ وَنَزِيْهَةٍ فِي الْبَلَادِ".

كَمَا لَفَتَ الْوَزَيْرُ الْأَمْرِيْكِيُّ إِلَى أَنَّ عُودَةَ الْلَّاجِئِينَ يَجِبُ أَنْ تَجْرَى بِمَشَارِكَةِ الْمَؤْسَسَاتِ الْأَمْمِيَّةِ الْمَعْنَيَّةِ وَبَعْدَ أَنْ تَسْتَقِرَ الْأَوْضَاعُ الْأَمْنِيَّةُ فِي سُورِيَا.

وَيَشَهَدُ مَوْضِعُ "إِعَادَةِ الْإِعْمَارِ فِي سُورِيَا" شَدَّاً وَجَذِيْبَاً بَيْنِ الْأَطْرَافِ الدُّولِيَّةِ، حِيثُ تَسْعَى رُوسِيَا إِلَى تَعْجِيلِ تَنْفِيذِهِ، فِيمَا تَشْرَطُ بَاقِيَ الدُّولِ وَعَلَى رَأْسِهَا أَمْرِيْكَا الشُّرُوعَ فِي الْعَمَلِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ كَشْرَطٍ مُسْبِقٍ لِإِعَادَةِ الْإِعْمَارِ.

المصادر: